تقرير مجلس الإدارة السنوى
للجمعية العمومية الاعتيادية فى شركات المساهمة
(التأمين)

الدكتور خالد الشاوى

الأستاذ فى كلية الحقوق

تفرض أحكام القوانين التجارية المتعلقة بشركات المساهمة على مجالس إدارة هذه الشركات أن تقدم تقريراً سنوياً ، ترفقه مع البيانات الخاصة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجمعية العمومية الاعتيادية(١) .

والذى يهمنا فى هذا البحث الجمعية العمومية الاعتيادية لأنها الهيئة العامة التى يقدم لها تقرير مجلس الإدارة الذى نحن بصدد شرحه . وبالرغم من أهمية تقسيم الجمعيات العمومية إلى اعتيادية وغير اعتيادية فإن هذا التقسيم

---

(١) تحتوى شركات المساهمة على عدد من هيئات المساهمين العامة أسماها المشرع الليبى بالجمعيات العمومية ، وأهمها هى الأربع هيئات التالية :
الجمعية العمومية التأسيسية أو جمعية المكتتبين ، والجمعية العمومية الاعتيادية ، والجمعية العمومية الخاصة.
وتتكون الجمعية العمومية بصرف النظر عن نوعها من جميع المساهمين فى الشركة ، دون الالتفات إلى عدد الأسهم التى يمتلكها كل مساهم . وتعتبر هذه القاعدة فى كثير من القوانين ، كالقوانين العراقى والليبى ، من النظام العام الذى لايجوز الاتفاق على خلافها فى عقد التأسيس أو فى نظام الشركة الأساسى ، ولو أنه يجوز عادة تحديد أصوات بعض المساهمين الكبار بالنص على ذلك إما فى العقد أو النظام ، رغم أن القاعدة الشائعة هى التى تمنح لكل سهم صوتاً واحداً .
أما قرارات الجمعيات العمومية غير الاعتيادية فهى القرارات التى تتخذ فى العادة فى كل سنة مالية كالقرارات الخاصة بتعديل العقد والنظام وإصدار أسهم أو سندات جديدة وتخفيض رأس المال مثلا .
وهنا يجدر التنبيه إلى أن القانون التجارى الليبى أخذ بفكرة لجنة المراقبة بدلا من المراجعين أو المحاسبين القانونيين ، وهذه اللجنة تشكلها الجمعية العمومية الاعتيادية من ثلاثة أو خمسة أعضاء من المساهمين أو من سواهم من أصحاب الخبرة مع عضوين احتياطيين ، ويشترط فى أعضاء لجنة المراقبة الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الادارة (٥٧٢ قانون تجارى ليبى) .
كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم اشتراط المشرع الليبى على اتخاذ شركات التامين فى ليبيا شكل شركة مساهمة ليبية (م ٨ — ١ من قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ م فى شأن الإشراف والرقابة على الشركات التأمين) الأمر الذى يستدعى وجود الهيئات العامة فيها ، إلا أن هذه الشركات أممت بمجموعها بصدور قانون تأميم شركات التأمين بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٤ م ، ولذلك فإن وضع هيئاتها العمومية أصبح مختلفاً من حيث المضمون بعد أن انتقلت جميع ملكية أسهمها إلى الدولة التى أناطت إدارتها بوزارة الاقتصاد . إلا أن قانون التأميم أبقى على شكلها القانونى السابق .
انظر بالنسبة للهيئات العامة مؤلفنا : شرح قانون الشركات التجارية العراقى ، مطبعة الشعب — بغداد — ١٩٦٨ ، ص ٤٩٢ — ٤٩٥ . وبالنسبة لتأميم شركات التأمين فى ليبيا بحثنا : تأميم المصارف ، وشركات التأمين ، دراسات قانونية — بنغازى ، المجلد الأول ١٩٧١ ص ٣٩١ .

لا يتعلق بطبيعة هذه الهيئات ولا بأسلوب تكوينها ، إلا ماندر ، إذ أنه
جميعاً تتكون من مساهمى الشركة كافة . إلا أنه تقسيم يخص القرارات التى
يفرض القانون التجارى إما اتخاذها فى جمعية عمومية اعتيادية أو غير اعتيادية
وأهم قرارات الجمعيات العمومية الاعتيادية هى المتعلقة بقرار التصديق على
ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وقرار توزيع الأرباح
وتتخذ هذه القرارات عادة بعد الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات
(المحاسب القانونى) أو هيئة المراقبة ، وقد أصبح هذا التقرير وثيقة مهمة
من وثائق المعلومات السنوية التى تبين وضع الشركة المالى والتجارى لسنة
مالية خلت .

ورغم أهمية هذا التقرير إلا أنه لا يوجد من القواعد القانونية ولا من
الأساليب العملية المتبعة مايبين شكله ، أو يحدد نطاق المعلومات التى يحتوي
والتى من شأنها أن تعطيه شكلا ثابتاً ومعيناً كالشكل الذى يتم بموجبه وضع
الميزانية بالنسبة لإدراج الأصول والخصوم فيها مثلا .

وكل ماذكره القانون التجارى الليبى بشأن هذا التقرير هو مانصت
عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٧٢) التى أوجبت على المدراء « أن يرفقوا
بالميزانية تقريراً يشرحون فيه سير أعمال الشركة »(١) .

---

(١) كما نصت المادة (٥٠) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٠ م بنمو
العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركات المساهمة :
« ... وعلى المجلس أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمو
الاعتيادية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من هذا النظام ميزانية الشركة وحساب الأر
والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة الم
ذاتها ... » .
وهذا التقرير هو غير التقرير الذى أوجب القانون على لجنة المراقبة إعداده . ومع
فإن على مجلس الإدارة أن يطلع لجنة المراقبة على تقريره برفقة الميزانية ، وذلك خلال ثلا
يوماً على الأقل تسبق اليوم الذى حدده مجلس الإدارة لانعقاد الجمعية العمومية الاعتيادية .
يجب على مجلس الإدارة أن يودع هذا التقرير مع جميع المستندات الأخرى التى يستدعى القان

ولاختلاف التقرير من حيث احتوائه لبعض المعلومات حسبما تتطلبه أغراض بعض الشركات المتخصصة ، وليس لاختلاف الشكل القانونى الذى تؤسس بموجبه ، فقد نصت بعض قوانين الشركات المتخصصة على أحكام عامة فيما يتعلق بهذا التقرير . فقد تكون الشركة مؤسسة بشكل شركة مساهمة إلا أن غرضها الأصلى هو التأمين أو الصيرفة أو الصناعة النفطية الاستخراجية أو الصناعة التحويلية أو النقل أو تداول البضائع أو ماشاكل ذلك الأمر الذى يؤدى إلى اختلاف محتويات التقرير الذى يرفع عن كل منها حسب طبيعة أغراضها ، إلا أن الوضع العام لذلك التقرير يبقى متجانساً فى جميع هذه الشركات طالما أن شكلها القانونى واحد .

وسنقصر بحثنا هنا على تحديد معالم تقرير مجلس الإدارة السنوى للجمعية العمومية الاعتيادية لشركات التأمين فى ظل التشريع الليبى .

لقد وردت فى تشريعات التأمين الليبية إشارات عابرة إلى هذا التقرير ، إلا أن هذه الإشارات بقيت كغيرها من الإشارات فى التشريعات الأخرى حاوية على عبارات غير مفيدة تتطلب الشرح الكثير ، لأن المشرعين أرادوا من صياغتها الإبقاء على الطبيعة المطاطة لهذا التقرير وإكسابه المرونة اللازمة التى يستفاد منها فى تبيان وضع الشركة من جميع نواحيه القانونية والمالية والتجارية دون إلزام مجالس الإدارة على إيراد بيانات ثابتة ومحددة فيـه .

ويمكن القول على وجه التعميم إن المراد بالتقرير السنوى الذى يرفعه مجلس إدارة الشركة المساهمة مع الحسابات والميزانية إلى الجمعية العمومية الاعتيادية هو ذلك الشرح العام لفعاليات الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة الذى يحتوى على توضيح لأرقام الميزانية وحساب الأرباح

= عرضها على الجمعية العمومية فى المركز الرئيسى للشركة طيلة الخمسة عشر يوماً السابقة على اجتماع الجمعية العمومية الاعتيادية لإطلاع المســـاهمين عليها .

والخسائر وتبيان النهج المالى الذى تنوى الشركة السير بمقتضاه فى السنة المالية المقبلة وإلقاء بعض الضوء على المناخ الاقتصادى الذى عملت الشركة فى ظله فى العام المنصرم ، والتوقعات التى ستؤثر فيه فى العام المقبل ، وتبسيط التخطيط المالى والتجارى الذى تختطه الشركة لنفسها ، مع استنتاج يبين فيه مدى نجاح الشركة إن كانت ناجحة أو تبرير إخفاقها خلال السنة المالية السابقة إن كانت قد تكبدت بعض الخسائر .

ويختلف هذا التقرير ، فى حالة التأمين ، عن التقرير الذى يجب أن يقدمه خبير رياضيات التأمين بموجب حكم المادة (٢٣) أى الذى يوجب إعداده وفقاً للنماذج التى أوردها ذلك القانون والمبينة فى الملحق الثالث للائحته التنفيذية[1] .

كما أن التقرير الذى نحن بصدده هو ليس عين التقرير الذى أشارت إليه المادة (١٩) من قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين ، والتى عددت البيانات الواجب تقديمها لقسم التأمين فى وزارة الاقتصاد وهى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر « وبيان الإيرادات والمصروفات واحتياطى التعويضات تحت التسوية عن كل فرع من فروع التأمين على حدة وبيان عن أموال الشركة ، نقول إنه ليس عين التقرير العام الذى يجب أن ترفق به هذه المعلومات والذى يبين الوضع العام لأعمال الشركة فى السنة المالية التى كتب عنها ، ولو أنه يمكن أن يشتمل على نفس المعلومات التى تدرج فى التقرير الذى يقدمه مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الاعتيادية .

---

(١) قرار وزير الاقتصاد رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ م باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م ، الجريدة الرسمية العدد ٣٠ ، ١٧ يونيو ١٩٧١ ، للسنة التاسعة .

نعود فنقول ، بعد هذه المقدمة ، إنه لا توجد حدود لما يجب أن يقف عنده تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الاعتيادية وتبيان معالمه ولكن توجد مع ذلك خطوط عريضة جرت العادة على السير بمقتضاها فى كتابة هذه التقارير وفى إبراز المعلومات التى تحتوى عليها ، وهى التى يمكن إجمالها عادة فى النقاط التالية :

أولا : تبيان الوضع الاقتصادى العام بما فى ذلك الوضع المالى والنقدى للبلد الذى تعمل فى ظله الشركة ، وحبذا لو تطرق التقرير إلى الوضع الاقتصادى الدولى والتجارة الدولية ، ونظام النقد الدولى .

ويعتمد ذلك كله على حجم الشركة المقدم عنها التقرير وعلى نوع أعمالها ، ولا يخفى أن حجم ونوعية الأعمال التى تقوم بها شركات التأمين ، وتعلق أعمالها بإعادة التأمين التى تتم فى العادة على المستوى الدولى ، وتأثرها بالكوارث الدولية والتغيرات الاقتصادية والسياسية فى العالم يفرض أن تكون تقاريرها وافية فى جميع هذه النواحى ، لا سيما إذا ما كانت تلك الأحداث الدولية مؤثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قرارات الشركة الخاصة بالتعويضات أو الاستثمارات الخارجية منها والداخلية .

ثانياً : من المعلوم أن التقرير يقدمه مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية ، إلا أنه يعد ابتداء من قبل الإدارة المالية والمحاسبية فى الشركة ، وعليه يجب أن يحتوى التقرير على تحليل موسع للأرقام المدرجة فى الميزانية وأن يتطرق إلى خلفية تلك الأرقام مبيناً المعلومات التى تستند عليها ، موضحاً الوضع المالى للشركة بالشكل الذى يمكن مجلس الإدارة من تبنى الاقتراحات التى تتعلق بتوزيع الأرباح والاحتياطات وتقليل الكلفة وزيادة الدخل وغيرها ، حتى يتسنى لمجلس الإدارة استحصال موافقة الجمعية العمومية عليها . ولذلك نجد أن التقارير تتطرق فى العادة إلى النقاط التالية :

١ — وضعية الإدارة العامة للشركة مجملا وسير الفروع والأقسام التابعة

لها وذكر بعض الأمور الخاصة بالتحسينات المزمع إدخالها عليها فى السنة أو السنوات القادمة .

٢ ــ وضعية العلاقات الصناعية فى الشركة والمطبات التى تعرضت لها إن وجدت مع الإشارة إلى الأسباب التى يمكن تفادى هذه المطبات بواسطتها وطرق تحسين هذه العلاقات بصورة مختصرة ، ولما كانت شركات التأمين شركات تقدم الخدمات التى لا تظهر فيها العلاقات الصناعية بشكلها الدقيق ، فإن مايشار إليه فى هذا الصدد هو مايخص العلاقات الصناعية فى الشركات التى تستثمر شركات التأمين أموالها فيها ، لا سيما إذا ماكان لذلك أثر فى المردود الذى حصلت عليه شركات التأمين من استثماراتها هذه .

ثالثاً : يرمى التقرير فى شركات المساهمة العادية إلى تطمين المساهمين بأن شئون الشركة مدارة بالطريقة الصحيحة وأنها بأيد قادرة على إدارتها الإدارة المطلوبة ويبين أن مااقترح من أرباح للتوزيع ينى بالغرض لوجود حاجة إلى زيادة الاحتياطيات مثلا .

وإذا كانت الشركة ناجحة فيؤكد التقرير عادة على هذه الناحية ويبين مدى اتساع ذلك النجاح بغية تشجيع المساهمين على الاحتفاظ بأسهمهم (فى شركات القطاع الخاص والمختلط) واقتناء أسهم جديدة إذا ماكانت الشركة تنوى إصدار أسهم جديدة عن طريق زيادة رأس المال . ويتطرق التقرير بهذا الصدد إلى النقاط التالية :

١ ــ التأكيد على أن الأرباح متأتية من المتاجرة الفعلية ، وليس من مجرد إعادة تقييم الموجودات وتحصيل بعض الديون المشطوبة وغير ذلك .

٢ ــ يبين التقرير فى شركات المساهمة العادية حالة كل صنف من أصناف الأسهم التى تصدرها الشركة خلال السنة وعدد هذه الأسهم والأسباب التى دعت أو تدعو إلى اقتراح إصدارها فى حالة طلب مجلس الإدارة ذلك من الجمعية العمومية ، ويبين السعر الذى بيعت أو ستباع

به الأسهم وعدم تعارض ذلك مع نصوص القانون التجارى ، وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى ، كما يبين التقرير الطريقة التى سيستفاد منه هذه الزيادة .

٣ — يرمى التقرير عندما يكون للشركة دائنون (حملة سندات القرض) إلى تطمينهم بأن الشركة قادرة على دفع ديونهم وفوائدها فى تاريخ استحقاقها وتشجيعهم على الاحتفاظ بسنداتهم إلى وقت استحقاقها خوفاً على سمعة الشركة وتعرضها للتقولات التى ترافق طرح أعداد كبيرة من هذه السندات مما يترتب عليه هبوط أسعارها ، كما أن فى ذلك تشجيعاً لهم على اقتناء سندات أخرى فى حالة رغبة الشركة فى إصدار سندات قرض جديدة .

ويبرر التقرير تفصيلا أى اقتراح يتعلق بإصدار سندات جديدة ويبين الأسباب التى أدت إلى اختيار طريقة إصدار الأسهم وعدم الاتكال على التمويل المصرفى قصير الأجل أو عدم إصدار أسهم جديدة بدل السندات أى زيادة رأس المال بدلا من الاقتراض ، ويتم ذلك عادة بتبيان مربوحية السهم فى حالة زيادة رأس المال مقارنة بأسعار الفوائد وتكاليف إصدار السندات(١) .

٤ — يشير التقرير فى العادة إلى وضع الشركات التابعة والممولة وما إذا كانت أحوالها الإدارية والمالية تحتاج إلى تحسينات معينة ، سواء بزيادة المساهمة فيها أو برفع دعمها المالى ، ويتطرق التقرير إلى التغييرات الأساسية

---

(١) يجب أن يراعى بالنسبة لتوظيف أموال شركات التأمين الطرق المبينة فى المادة (٢٨) من قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين بالنسبة للأموال النقدية والأوراق المالية والحقوق العينية العقارية واتخاذ الإجراءات الخاصة بإخطار قسم التأمين فى وزارة الاقتصاد وبالنسبة لهذه الاستثمارات . كما يجب أن يذكر التقرير الإيضاحات المتعلقة بهذه الاستثمارات ، حسبما تتطلب أحكام المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين والمشار إليها سابقاً . وأن تبين الطريقة التى روعى فيها الاستثمار فى بعض الشركات المساهمة الليبية دون البعض الآخر ، سواء تم الاستثمار فى أسهمها أو فى سندات قرضها .

أما بالنسبة للمصارف الليبية (من حيث إيداع الأرصدة النقدية فيها) فقد أصبحت واحدة ومتساوية بالضمان بعد أن تم حصرها فى القطاع العام والتزمت الدولة بضمان معاملاتها .

التى حصلت لهذه الشركات خلال العام المنصرم . وإذا ماكانت هناك ميزانية مجمعة فيستحسن أن تحلل أرقام تلك الميزانية أيضاً(١) .

رابعاً : شرح الاقتراحات والتوصيات التى يقدمها مجلس الإدارة لاستحصال موافقة الجمعية العمومية الاعتيادية والتى تدخل ضمن اختصاص الأخيرة حسبما ينص عليه القانون التجارى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى (إن وجد بالنسبة للتشريع الليبى) .

خامساً : يشتمل التقرير على تبيان وضعية الفقرات التالية :

١ ـ الموجودات : يتناولها التقرير حسب ترتيبها وتصنيفها إلى موجودات ثابتة وموجودات سائلة وموجودات متداولة وتبرير أية تغيرات مقترحة بالنسبة لها ، ويشار إذا ماكان مناسباً إلى زيادة الموجودات الثابتة على حساب الأموال السائلة وتبيان ما طرأ على أقيام الموجودات الثابتة من زيادة ونقصان ومقارنتها بالقيمة الدفترية لها وما طرأ على قيمتها السوقية(٢) .

---

(١) أما الأموال النقدية والأوراق المالية التى تودع كجزء لضمان عمليات التأمين فيراعى فيها نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والتى نصت على أنه : « يجب أن تودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءاً من الأموال المخصصةفى مصرف أو أكثر من المصارف التجارية العاملة فى الجمهورية العربية الليبية ، ويجب على شركات التأمين أن تقدم من المصرف المذكور قبولا منه بالتزامه بعد إجازته للشركة سحب أى جزء من الودائع النقدية أو الأوراق المالية المودعة لديه طبقاً للمادة (٢٨) من القانون إلا إذا استبدلت فوراً بما يساوى قيمتها من أوراق مالية أخرى مصرح بها أو ودائع نقدية ، وكذلك بإخطار قسم التأمين بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ فى تكوين هذه الودائع ، أو الأوراق المودعة ... » . ويتضح أنهذه الودائع تشكل استثمارات لاسيما إذا ماكانت بشكلأوراق مالية أو ودائع تدفععنها الفوائد

(٢) ألزمت اللائحة التنفيذية شركات التأمين بتقديم بيان مفصل فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو من كل سنة عن أموالها حسب أقيامها الدفترية والسوقية . وقد بينت المادة (١٧) من اللائحة المذكورة الطريقة التى تعد فيها هذه البيانات ، فنصت على أن : «... تقدر قيمة الأوراق المالية بما لا يزيد عن قيمتها السوقية طبقاً لآخر سعر رسمى فى تاريخ انتهاء السنة المالية » .

٢ – إعطاء نبذة مختصرة عن التزامات الشركة بما فى ذلك القرو
العامة والخاصة وإبداء الرأى حول إطفائها وبيان الزيادة فى الضرائب الحا
إن وجدت . وتذكر بهذا الصدد العقود والمناقصات المهمة التى تعاقد

= وفيما يختص بالعقارات ، فتقيم حسب ثمن الشراء أو القيمة السوقية أيهما أقل ، ويتض
ثمن الشراء تكاليف الإضافات والتحسينات التى تطرأ عليه ، ويخصم مقابل الاستهلاك من الق
الدفترية له ، وتكون القيمة السوقية للعقار هى آخر قيمة قدرت بمعرفة خبير وفقاً للمادة السابقة

ويجب أن يشمل تقرير مراجع الحسابات بيانات بمقدار الاستهلاك الذى تقرر استق
من القيمة الدفترية للعقار ، مع الإقرار بكفاية هذا الاستهلاك ، وفى حالة عدم إمكان الاستهـ
من قيمة العقار يجب أن يبين أسباب ذلك .

وكلما قامت الشركة بتقدير التزاماتها تطبيقاً لأحكام القانون جاز السماح لها بعد الحص
على موافقة قسم التأمين أن تزيد القيمة الدفترية للعقار خلال السنوات الثلاث التالية بما لا يز
على ٢٠ ٪ عن كل سنة من الفرق بين القيمة الدفترية الواردة فى البيانات المقدمة لقسم التأ
والقيمة السوقية .

وفى تطبيق هذه المادة تكون القيمة الدفترية للعقارات الخاصة بالشركات التى تزاول أعم
عند سريان القانون مطابقة للقيمة الدفترية الواردة فى آخر بيانات قدمت وفقاً لأحكام القانو
رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ م أو القيمة السوقية أيهما أقل ، وتقدر قيمة القروض المضمونة برهن عقار
والقروض على وثائق التأمين طبقاً للعقود الخاصة بها بعد خصم ما أدى منها .

ويجب أن يذكر التقرير أن القيمة المبينة فى الميزانية هى قيمة شرائها أو ما يعادل إع
تقييمها ، والتاريخ الذى تمت به إعادة التقييم ، ونسبة إعادة التقييم المئوية والجهة الفنية ا
قامت بإعادة التقييم ، مع مراعاة قواعد التقدير الواردة فى المادة (٥٧٤) من القانون التجار
التى تمنع تقدير العقارات والمنشآت الثابتة والآلات بقيمة أعلى من ثمن كلفتها ، على أن تخفض
نسبة الاستهلاك الحاصل للأموال القابلة للاستهلاك فى كل سنة مالية . وينطبق ذلك على حقو
الملكية الصناعية ولكن لا ينطبق على الاستثمارات فى الأوراق المالية ... ومع ذلك فإن المنع ليس
مطلقاً ، وإذا ما أريد الخروج عن قواعد التقدير التى تبينها هذه المادة فيجب أن يبين التقر
أسباب ذلك تفصيلا .

وإذا ما أجرت الشركة إعادة لتقييم العقارات التى تمتلكها فيستحسن أن يشار إلى ذلك
التقرير . أما إذا قام قسم التأمين فى وزارة الاقتصاد باتخاذ الإجراءات الخاصة بإعادة التقـ
وخفض من القيمة التى تقترحها الشركة فيجب أن يبين ذلك فى تقرير مجلس الإدارة ، سو
تظلمت الشركة من تلك الإجراءات أم لم تتظلم حسبما نصت عليه المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية
أما إذا قامت الشركة بزيادة أقيام العقارات المملوكة فيجب عليها أن تستحصل موافقة قسم التأمي
فى وزارة الاقتصاد ، وأن يشار إلى ذلك فى التقرير الذى يقدم عن السنة المالية التى تمت فيـ
إعادة التقييم حسبما أشارت إلى ذلك المادة (١٧) من اللائحة المذكورة .

عليها الشركة . وكذلك تبين المشاريع التى تنوى الشركة القيام بها ، ويوضح الشكل القانونى لها وحجم الالتزامات التى ستتحملها الشركة من جراء إقامتها وتأسيسها .

٣ ــ المدخولات : يحتوى التقرير على تحليل أرقام المدخولات وتبرير أى نقصان حاصل بالمقارنة مع السنوات السابقة وتبيان أسباب الزيادة والأسباب التى أدت إلى عدم الوصول إلى الهدف المزمع الوصول إليه أو التى أدت إلى تخطى ذلك الهدف ، ويشار بهذا الصدد إلى زيادة الإنتاج . ويذكر تقرير شركة التأمين مثلا كلما تم التوصل إليه من إبرام وثائق تأمين جماعية على الحياة لاسيما إذا ما صدرت هذه الوثيقة أو الوثائق بأسعار مخفضة عن الأسعار الاعتيادية بعد أخذ موافقة وزير الاقتصاد على ذلك . ويستحسن أن يبين التقرير بعض الأسباب التى دعت إلى عقد تلك الصفقة دون التعرض بطبيعة الحال إلى كشف أسرار الاتفاق مما يتعلق بأسرار المهنة . ومثال هذه الصفقات إبرام عقد تأمين على حياة جميع الموظفين والمستخدمين لشركة أو إدارة معينة .

وقد سمح قانون الإشراف والرقابة لشركات التأمين الليبية القيام بذلك(١)

٤ ــ الكلفة : يبين التقرير أية زيادة أو نقصان قد يحصل لكلفة الخدمات المقدمة على أساس من الكلفة المخمنة ويوضح أسباب ذلك ، فقد يعزى انخفاض المصروفات إلى عدم إتمام المشاريع المعدة للإنجاز لقلة الأيدى العاملة الفنية مثلا .

أما الزيادة فى الكلفة فقد تعزى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة أو توظيف أعداد أخرى من الموظفين أو إلى الزيادة غير المخفضة التى تمنح لهم أثناء

---

(١) قرار وزير الاقتصاد رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ م باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ م ، الجريدة الرسمية للعدد رقم ٣٠ ، ١٧ يونيو ١٩٧١ ، للسنة التاسعة .

السنة وغير ذلك من أسباب قد يكون بعضها خارجاً عن إرادة الشرك
كزيادة الضرائب مثلا .

سادساً : يستنتج فى العادة من الفقرات الأربع المبينة فى البند الخا
والخاصة بالموجودات والالتزامات والمدخولات والكلفة ، التبري
الخاصة بحساب الأرباح والخسائر والخطة المقترحة للاستثمارات فى ا
القادمة .

سابعاً : يذكر فى التقرير عادة نبذة عامة عن توقعات الإنتاج والعو
التى تؤدى إلى رفعه أو خفضه ، ويلاحظ فى ذلك الإنتاج مقارنة
ماتحقق فعلا وماكان مخططاً له ، مع إلقاء بعض الضوء على التوقع
المستقبلة ، والنسب التى يتوقع الوصول إليها فى العام القادم وتبرير
مجلس الإدارة لكل زيادة أو انخفاض فى الإنتاج .

ثامناً : تذكر بعض التقارير الحالات التى عثرت عليها دائرة المرا
الداخلية والتى لا تعتبر مضرة بمصلحة الشركة على سبيل الحث على تع
الأنظمة المالية والإدارية والمحاسبية التى تتبعها الشركة بقصد سد الثغر
الموجودة فيها .

تاسعاً : يجب أن يرد فى التقرير جميع ما يتطلب ذكره القا
التجارى وتشريعات التأمين فى مثل هذه التقارير بحيث يتضح للجم
العمومية وللسلطات الحكومية وللجمهور انتظام سير أعمال الشركة وانضب
الرقابة المالية فيها دون الإخلال بسرية أعمالها ، أى عدم نشر معلومات
لايتطلب نشرها القانون ، من شأنها أن تضر بمصلحة الشركة وبمشاري
المستقبلة .

ويحتوى التقرير بصدد هذه الناحية على :

١ ــ ذكر العدد الإجمالى لموظفى ومستخدمى وعمال الشركة ومشار
رعايتهم ، والعناية الصحية والاجتماعية التى قامت أو تنوى الشركة الق

بها لرفع مستواهم المعاشى والحضارى والمهنى ، حتى يبان الدور الذى تلعبه الشركة فى خلق مجالات العمل ورعاية المستخدمين فيها .

٢ ــ تذكر عادة جميع الهبات التى تقدمها الشركة للجهات الخيرية وغيرها ، بغية المساهمة فى تنمية المجتمع الذى تعمل فيه ؛ وتفرض بعض القوانين ، كالقانون الإنجليزى مثلا ، تبيان الهبات المقدمة للجهات السياسية والخيرية إذا زادت كل هبة عن خمسين (باون استرلينى) وذكر الجهة التى قدمت إليها .

عاشراً : نرى أن يعد التقرير بأسلوب واضح من شأنه أن يعطى الانطباع الصحيح للمساهمين وللسلطات الحكومية عن حقيقة أعمال الشركة ونشاطاتها .